مجلة القانون والعلوم البيئية

المجلد : 03 - العـدد: 01 (2024)، ص 647- 659

e ISSN 0744 – 2992 – ISSN2830-9804

التّنظير التّشريعي الجزائري الرّامي إلى حماية التّراث الثّقافي

Algerian legislative theorizing aimed at protecting cultural heritage

مجاهدي إبراهيم

مخبر التّراث الأثري وتثمينه، جامعة تلمسان (الجزائر)، brahimtlmcuat@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/17 تاريخ القبول 29 / 06 / 2023 تاريخ النشر: 2024/04/01

ملخص:

يعاني التراث المعماري والأثري في الجزائر من الدّمار والتّدهور والإهمال، فزيادة على تدمير الكثير من المواقع الأثرية التي يعود تاريخها إلى آلاف السنين واختفاء القطع الأثرية، فقد كان للتّغيرات المتسارعة وغير المسبوقة والتي لا تتماشى في أغلبها مع مفهوم الحفاظ على التراث أثر كبير على الطبيعة والمراكز الحضرية التاريخية والمواقع الريفية التراثية، ممّا جعل المشرّع الجزائري يصدر تشريعات ملائمة تسعى لتقنين المحافظة على التّراث من جهة، وإلى إشراك المجتمع المدني في ذلك من جهة أخرى، ممّا نتج عنه بروز وعي جديد لأهمية الحفاظ على التراث في السنوات الأخيرة واتخاذ بعض الخطوات في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: المنظومة التشريعية، التّراث الثّقافي، الحماية.

Abstract:

The architectural and archaeological heritage in Algeria suffers from destruction, deterioration and neglect. In addition to the destruction of many archaeological sites dating back thousands of years and the disappearance of artifacts, the rapid and unprecedented changes, most of which are not in line with the concept of heritage preservation, have had a significant impact on nature and urban centers. Historical and rural heritage sites, which made the Algerian legislator issue appropriate legislation seeking to legalize heritage preservation on the one hand, and to involve civil society in that on the other hand, which resulted in the emergence of a new awareness of the importance of preserving heritage in recent years and taking some steps in this field.

Keywords: the legislative system, cultural heritage, protection.

1- مقدمة

يجب أن تتنوّع مقوّمات الأمة الجزائرية بتنوع تضاريسها وتراثها مقابل مساحتها الشّاسعة، يعرف الثّقافي بنوعيه الثّقافي والطّبيعي كمّا هائلا مختلف التّأثير والقيمة، ينقسم التّراث المادّي إلى قسمين مادّي ولامادّي، تقتصر دراستنا هذه على المجموع المادّي منه بقسميه الثّابت والمنقول، فلحمايتهما كان لابدّ من اختيار امثل السّندات القانونية والتّشريعية ترمي لذلك، هذا ما فعله المشرّع الجزائري، حيث كان يقوم كلّ مرّة بإصدار قانون تلو الآخر، بهدف حماية التّراث الوطني وحفظه للأجيال القادمة من جهة، وكذا الاستفادة منه كمورد اقتصادي هام ضمن الإستراتيجية التّي تبنّتها الدّولة الجزائرية.

الإشكالية:

لا شكّ وأنّ التّشريعات تلعب دورا هامّا في إبراز الكثير من الجوانب التّراثية المرتبطة بزمانها ومجالها الجغرافي بغية حمايتها كمقوّمات مهمّة للأمّة، وتحليلها يؤدّي طبعا إلى نتائج تساهم بطريقة أو بأخرى في تحديد ملابسات ووقائع تلك التّشريعات وظروفها بهدف إسقاطها على الواقع الأثري المادّي والمحافظة عليه، من هنا نطرح إشكالية مفادها : ما هي أهم الآليات التّي أقرّها المشرع الجزائري كمنظومة تشريعية ترمي لحماية التّراث المادّي الوطني؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدّراسة إلى الوقوف على أهمّ ما جاء في القوانين المرتبطة بحماية التّراث الثّقافي في شطره المادّي وتحليلها، والتّوصّل من خلال ذلك إلى تحديد المنظومة التّشريعية القائمة على حمايته والمحافظة عليه واستدامته.

أهمية البحث:

يكمن الدّور الأكاديمي لبحثنا هذا في كونه يعرّج على سلسلة من القوانين التّي تحمي في مجملها وبتحليلها المنظومة الأثرية الوطنية

المنهجية والخطّة المتّبعتين:

إنّ الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا وكذا ضمان الوصول على الأهداف المرجوة من خلال بحثنا هذا يحتّم علينا الاعتماد على منهجية سليمة تقوم على أساس استخدام منهجا البحث التّاريخي لتتبع مسار التّشريعات زمنيا، والاستدلالي القائم على تحليل واستقراء ما جاء في محتوى هذه التّشريعات.

كلّ هذا جعلنا نقسّم بحثنا إلى عدّة عناصر ابتداء بالمقدمّة التّي مهّدنا فيها للموضوع ثمّ أبرزنا فيها إشكاليته الأساسية قبل الإشارة إلى أهدافه وأهمّيته زيادة على المنهجية والخطّة المتّبعتين فيه.

ثم أردفنا المقدّمة بعنصرين رتّبناهما حسب توظيفها ودورها في تنسيق البحث وإخراجه، أولها كان التّعريف بمصطلحات الدّراسة لكونهما طرفا المراسلة، ثم عرّجنا أهمّ التّشريعات شكلا ومضمونا مبرزين ما جاء فيها حرفيا، قبل أن نصل في الأخير إلى أهمّيتها بعد تحليلها ونقدها.

لنختتم في الأخير بحثنا بخاتمة أوردنا فيها خلاصة لما سبق ذكره والتّنبيه إلى بعض من النصائح والتّوصيات.

رتّبنا في آخر البحث تبثا للمصادر والمراجع التّي اعتمدنا عليها في دراستنا وألحقنا ذلك كلّك بصورة المراسلة كنا أرسلت إلينا.

2. السّياق الدّلالي لمصطلحات الدّراسة

سنحاول في هذا العنصر الكشف عن مفهوم أهم عنصرين التّي تقوم عليهما دراستنا هذه.

1.2 التّراث الثّقافي:

لا شكّ أنّ التّراث ببساطة يمثّل مجموع تراكم تقدير كل من قيم الماضي وتثمين موروثه الحضاري، هذا التّراكم لابدّ وأن يشكّل مخزونا للذاكرة تأخذ الآثار نصيبا وافرا منها، ويرى الأستاذ التّيجاني مياطة أنّ المعنى الأصلي للتّراث يندرج تحت مسمّى الموروث ويعبّر عنه بانتقال شيء ما عبر الزّمن[1]، ويواصل طرح فكرته اعتمادا على ما ذكره الأستاذ اليمني يوسف عبد الله حسبه حين راح يعرّف الموروث بأنه كل ما هو منقول ومتوارث متواتر إلى أن أشار إلى فكرة مهمّة هي اكتساب هذا اللّفظ لمعنى يطلق في الغالب على كلّ عناصر الثّقافة التّي تتناقل من جيل لآخر، رغم أنّ التّعريف هذا نادى به الأستاذ محمد علي التّهاتوني في موسوعته المسمّاة الكشّاف.[2] .

وقد أورد اليونسكو تعريفا شاملا للتّراث فحسبه هو مجموع الأعمال المعمارية وأعمال النّحت والتّصوير على المباني والعناصر أو التّكوينات ذات الصّفة الأثرية والنّقوش ومجموعة المعالم التّي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التّاريخ والفن أو العلم[3].

عربيا اختلفت الصيغ المعرفة للتّراث لغويا ومجاليا، إلا أنها تشابهت معنويا واصطلاحيا، ففي مصر مثلا عرّفه القانون بأنّه" كلّ بناء أو قطع منقولة أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان خلال العصور التاريخية المتعاقبة ما دامت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية"[4]، والملاحظ لهذا التّعريف يرى أن المصريين اهتموا بما هو موجود أمامهم على سطح الأرض من جهة، وأنّهم لم يحدّدوا أقصى فترة لأخذ الشيء حكم الآثار، وإن كانوا قد اشتركوا في النّقطة الثانية مع التشريع التّونسي الذّي عرّف التّراث كالتّالي:" يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كل أثر خلّفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ والذّي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية ويعدّ التّراث الأثري أو التاريخي أو التقليدي ملكا عاما للدّولة باستثناء ما أثبت الخواص شرعية ملكيتهم له[5]."، فإن الاختلاف واضح في تحديد موضع التّراث من جهة سواء كان برّا أو بحرا، ومن جهة أخرى فإن أغرب اختلاف يكمن في السّماح للتّونسيين قانونا بامتلاك التّراث إذا أثبتوا ملكيته، إن كان قانون مملكة البحرين قد أشار هو الآخر إلى موضع التّراث كما فعل التّونسيون، فإنّ القارئ لتشريعهم المتعلّق بالآثار والذّي ينصّ على :" أنّ أيّ شيء خلقته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه ويعثر عليه سواء كان عقارا ومواد منقولة تتصل بالفنون والعلوم والآداب والأخلاق والعقائد والحياة اليومية، أما الأحداث العامة أو غيرها مما يرجع تاريخه إلى خمسين سنة

ميلادية على الأقل ، متى ما كانت له قيمة فنية أو تاريخية يعد من التّراث."[6]، يلاحظ تحديد مرور خمسين سنة على الشّيء حتّى يعدّ مع التّراث، ولم يغفل المشرّع العراقي عن هذا الأمر فهو الآخر قام بتحديد المعيار الزمني للتّراث وعرّف هذا الأخير بأنّه : "الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي لا يقل عمرها عن مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو دينية أو فنية."[7].

أمّا التّراث المادي لوحده فتشترك جميع الأطراف في ماهيته، فمثلا التزمت جميع الدّول العربية بالتّعريف الذّي أوردته المنظمة العربية للتّربية والثّقافة والعلوم والذّي جاء نصّه كالآتي:" يعرف التّراث المادّي بأنّه المباني الأثرية وما تكشفه الحفريات، وبما تحتويه المتاحف بمعنى التراث المادي منه الثابت كالمدن الأثرية والمواقع التاريخية والعمائر الدينية والحصون العسكرية والمنشآت المائية والزراعية والمدافن والمنقول يتمثل في كل من المقتنيات المنحوتة والمخطوطات والمسكوكات والأدوات الفخارية والزجاجية والمنسوجات."[8].

2.2 حماية التّراث:

يقوم هذا المفهوم على أساس وقاية الآثار المادّية بكلّ الوسائل المتاحة والآليات القادرة على حماية التّراث والمحافظة عليه لأطول فترة ممكنة، ولعلّ هذا الأساس هو الذّي كوّن فيما بعد فكرة التّنمية المستدامة للآثار، المبنية أصلا على استمرارية الأثر عبر الأجيال باستخدام أمثل الوسائل والسّبل والتّقنيات لذلك، ويعتبر التّعاون الدّولي وما تلته من اتفاقيات دولية، ثم المنظومة التّشريعية الوطنية أهمّ الآليات المتاحة في هذا المجال.

3. مراحل تطور المنظومة التّشريعية والقانونية الرامية لحماية التراث الثقافي

إنّ الإيديولوجية الجديدة التّي تبنّتها الجزائر منذ استقلالها والقائمة على تشجيع تنويع المداخيل خارج قطاع المحروقات كان لابدّ له من قوانين تعمل عليه، وبما أنّ قطاع السّياحة التاريخية والثّقافية والأثرية احد القطاعات المعوّل عليها لذلك، كان ولا بدّ من ضبط هذا التّوجه الاستراتيجي تشريعيا وقانونيا، ولعلّ أهم هذه التّشريعات نجد:

1.3 من الاستقلال إلى سنة 1998م:

أولا: سنة 1962

في بادئ الأمر قامت الجزائر بتمديد التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية، وهذا من خلال قانون رقم 157.62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[9] المتعلّق بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات غير المخالفة لأحكام السّيادة، وتمّ على إثره إنشاء مديرية الفنون الجميلة والأماكن والنصب التاريخية تحت وصاية التربية الوطنية بعدما كانت قبل ذلك خلال فترة الاستعمار تحت وصاية وزارة الداخلية.

ثانيا: سنة 1967

بداية من هذه السنة، تمّ إصدار أمر تحت رقم 281.67 المؤرخ في 20 ديسمبر1967، خاص بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية، وقد احتوى على 138 مادة، توزعت على ستة أبواب[10]، أسندت مهمّة تجهيز هذا الأمر إلى العالم الفرنسي المختص في الآثار"ألبرت فيفريي" (ALBERT FEVRIER)، الذّي تقلّد سابقا عدّة مناصب في ولاية سطيف، ولا شكّ أنّه قد اعتمد أساسا على القانونين الفرنسيين المؤرخين سنة 1930 و1941م[11].

ثالثا: سنة 1969

نشر خلالها مرسوم حمل رقم 82.69 مؤرخ في جوان 1969، حمل موضوع تصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثري، والذي نصّ على إحداث لجان محلية مهمتها مراقبة تصدير الأشياء ذات القيمة الوطنية من ناحية الفن والتاريخ والآثار، في كل من العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة والأغواط[12].

رابعا: سنتا 1979 و1980

في السنة الأولى جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ديسمبر1979، والذي تضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة بغرض شراء التحف الفنية، ليليه القرار المؤرخ في 17 ماي1980 المتعلّق بمنح رخص البحث عن الآثار[13].

خامسا: سنة 1981

قبل هذه السنة، وبالرغم من كلّ ما سبقها من تشريعات ونصوص قانونية، إلّا أنّه لم يتم إنشاء مؤسسات تعمل على تجسيد ذلك ميدانيا، حيث تمّ في هذه السنة أين تمّ تخريج القانون رقم 135.81 الداعي لإضافة مدراء المتاحف والأماكن والآثار التاريخية بوزارة الإعلام والثقافة، وكذا إضافة المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير لمديرية لها سمّتها "ورشة القصبة"[14].

تواصل ذلك حتّى صدور المرسوم رقم 382.81 المؤرخ في 26 ديسمبر1981، والذي حدد صلاحيات البلدية والولاية، واختصاصها في قطاع الثقافة، بهدف حفظ التراث وضمان تطويره في المناطق الترابية التابعة لها، وتتمثل هذه الأعمال في إنشاء النوادي والمتاحف الثقافية البلدية، وتجميع كل العناصر اللازمة لتصنيف التراث، ومن خلال هذا المرسوم أصبح للبلدية والولاية القدرة على القيام بكل عمل من طبيعته حفظ التراث وهذا بالتشاور مع المصالح المعنية[15].

بعدما مهد التشريع السابق إلى ضرورة البدء في عملية التنظيم الإداري في المجال الأثري، بدأ يتحقق ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 391.81 المؤرخ في 29 ديسمبر 1981، والذي هيكل الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، وشملت ستّ مديريات هي: مديرية التخطيط والمبادلات الثقافية، مديرية الآثار والمواقع الأثرية والمتاحف، مديرية الفنون الشعبية والصناعات التقليدية، مديرية التنمية الثقافية، مديرية التنشيط الثقافي، مديرية الإدارة العامة[16].

سابعا : سنة 1984

في هذه السنة، تمّ إدراج مختلف الآثار الطبيعية والفنية تحت غطاء الأملاك الوطنية، وهذا من خلال القانون رقم 16.84 المؤرخ في 30 جوان 1984، والذي فصل في أنواع الأملاك العمومية الطبيعية والصنيعة، كما شملت المادة 56 منه في قسمه الرابع، كل ما تعلّق بالحطام والكنوز، إذ اعتبر حطام الأشياء والقيم المنقولة المتروكة من طرف مالكها في أي مكان أو المجهولة المالك، في عداد الكنوز[17].

ثامنا: سنوات 1987، 1990، 1991.

من أجل حماية التّراث الأثري، تمّ إدراجه في إطار التهيئة العمرانية، من خلال القانون رقم 87.03، والذي جاء في المادة الثامنة منه، أن تشكل التهيئة العمرانية الإطار الاستدلالي للحفاظ على المجال الجغرافي وحمايته واستعماله، في حين نصت المادة 24 منه على ضرورة حماية البيئة وحفظ المواقع الطبيعية، إضافة إلى حماية الآثار التاريخية وترميمها، مع ضرورة ترقية المواقع السياحية، وحماية التراث الثقافي[18].

وفي إطار احترام مضمون هذا القانون، دخل قانون آخر حيز التنفيذ اندرج تحت رقم 29.90 والذي تضمن مبادئ وقاية المحيط والوسط الطبيعي والمناظر والتراث الثقافي والتاريخ[19]، والذي نصّ في مادته الثانية على ضرورة حماية الحدود

الضرورية لحماية المعالم الأثرية والثقافية، كما أدرجت المعالم والمواقع الأثرية والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي الواقعة بالساحل في المادة 45، من هذا القانون والذّي اوجب المحافظة عليها من التوسع العمراني.

وتطبيقا لأحكام القانون المذكور سابقا وضبطه أكثر اصدر المرسوم التنفيذي رقم 91.75، الذي نصّ في مضمون بنده السّابع رفض منح رخصة البناء، للبناءات التي من طبيعتها أو من خلال موقعها ، الإخلال بالمحافظة على المكان أو إصلاحه، وبالآثار التاريخية، وكذا يرفض منح رخص بناء للبنايات أو المنشآت التي تمسّ بحجمها أو بموقعها أو بمظهرها الخارجي، طابع وأهمية الأماكن المجاورة للمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية أو تشوه بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية[20].

توقّفت التّشريعات الخاصة بالتّراث الثّقافي بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1991م ودخول الجزائر في أزمة اقتصادية أعقبتها أخرى أمنية في إطار ما يعرف بالعشرية السوداء.

2.3 بداية من من 1998م :

كان لدخول سنة 1998 وقع كبير لدى كل مهتم بمجال حماية الآثار كيف لا وقد عرفت الجزائر خلاله ولأول مرة منذ الاستقلال صدور نص قانوني خاص، تبنى القطيعة النهائية مع تشريع المستعمر الفرنسي، من خلال قانون التراث الذي ضم 106 مادة، ومن بين دوافع صدور هذا القانون، صدور الاتفاقية الأروبية لحماية التراث الأثري المعروفة باتفاقية فاليتا سنة 1992، والتي سبقها صدور الاتفاقية الخاصة بإدارة التراث الثقافي سنة 1990، فربما هي الدوافع التي دفعت بالقائمين على شؤون هذا القطاع بالجزائر، ضرورة مراجعة القوانين الرّامية لحماية التّراث.

أولا: خطوات المصادقة على قانون 04.98

في سنة 1993، تمّ إرسال مشروع القانون إلى الحكومة لدراسته، ليعاد ويدرس مرة أخرى على مستوى الوزارة سنة 1995، ثم على مستوى وزاري مشترك، ليعرض أمام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 1996، فصودق عليه بالأغلبية، ليعرض بعدها أمام مجلس الحكومة مرة ثانية في 5 مارس 1997 فتبناه، وأحاله على مجلس الوزراء في 5 أكتوبر1997 للمصادقة عليه، ثم عرض على المجلس الشعبي الوطني بالتعاون مع لجنة الإعلام والثقافة والسياحة، وعدّلت منه 23 مادة، 5 منها مرفوضة، والباقي منها مقبولة، بعدها صادق المجلس الشعبي الوطني، كقانون خاص بحماية التراث الأثري.

ثانيا : سنة 1998

خلال هذه السنة ظهر قانون 04.98 المؤرخ في 15 جوان 1998[21]، الذي يعتبر أول قانون تم من خلاله شرح المشرع لجميع الإجراءات الخاصة بالممتلكات الثقافية بالتفصيل، كما أعطى أهمية للتراث الثقافي.

ثالثا: سنة 2001

في هذه السنة جاء مرسوم تنفيذي104.01 المتضمّن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها[22].

رابعا: سنة 2003

كانت هذه السنة مليئة بالتشريعات الرّامية لحماية التّراث، فبداية صدر خلالها تشريعين تضمّن القرار الأول تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية تحت رقم63.03[23]، بينما حدّد المرسوم التّنفيذي الثّاني كيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية تحت رقم 311.03[24].

تلا هاذين التّشريعين ثلاثة مراسيم تنفيذية متتالية أشير إليها بالأرقام:322.03 و323.03 و324.03 في نفس اليوم 5أكتوبر2003، تضمّن المرسوم الأول ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقارية المحمية[25]، بينما تضمّن المرسوم الثاني كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها[26]، في حين تضمّن المرسوم الثالث كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[27].

وفي مساء نفس اليوم 05 أكتوبر 2003، تمّ إصدار المرسوم التنفيذي، رقم 325.03 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات[28] .

خامسا: سنة 2005

جاء في هذه السنة مرسوم تنفيذي حمل رقم 439.05 وتعلق بمراجعة أسعار إيجار المحلات[29]، ونقصد بالمحلات هنا، المحلات التي تقع داخل قطاع محمي.

ثم جاء في نفس السنة مرسوم تنفيذي رقم 80.05 والذي تضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة[30]، والذي تكلم في مادته الخامسة عن مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التّراث الثقافي.

سادسا : سنة 2006

في هذه السنة ظهر المرسوم التنفيذي 155.06 والذي حدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية[31].

سابعا: سنة 2007

صدر المرسوم التنفيذي رقم 222.07[32] الذي يخوّل لرجال الفن[33] بتفقد الممتلكات الثقافية بشكل منتظم مرتين في السنة.

ثامنا: سنة 2009

ثم عاد المشرع واصدر مرسوما تنفيذيا آخرا تحت رقم 229.09[34]، عدل في المادة السابعة من القانون السابق التي تنصّ على أن المصالح المختصة في وزارة الثقافة، تقوم بدراسة طلبات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية في أجل أقصاه شهران، ووضع نموذجا لذلك.

تاسعا: سنة 2011

لم يغفل المشرّع عن أحد أهم المؤسسات القائمة على حفظ التّراث وعرضه، نقصد بذلك المتاحف حيث في هذه الخامس من أكتوبر في هذه السّنة صدر المرسوم التّنفيذي رقم 11.352 المحدّد للتّشريع النّموذجي للمتاحف ومراكز الشّرح والتّفسير ذات الطّابع المتحفي[35].

4. خاتمة:

إنّ المتتبّع للشأن الثّقافي الجزائري بعد الإطّلاع على الكمّ الهائل من القوانين والتّشريعات الرّامية لحماية التّراث الأثري، يلاحظ أنّ الدولة الجزائرية قد أولت لهذه العملية أهميّة بالغة منذ الاستقلال، خاصّة من خلال تنويع آليات حماية هذا التّراث من جهة، وكذا العقوبات المفروضة ضدّ المخالفين له من جهة أخرى، وفي رأيي ما يتوجبّ حاليا الإشارة إليه في هذا الباب هو :

- تحسيس المجتمع المدني بأهمية التّراث والحفاظ عليه عبر كل الوسائل المتاحة لذلك.
- تسليط أشد العقوبات ضدّ المخالفين للتّشريعات الحامية للتّراث.
- الاعتماد على التّكوين الفنّي والتّقني للأعوان والمختصين في هذا الشّأن من الجانبين العسكري الأمني والمدني.
- العمل على الاستفادة من أرقى وأمثل التكنولوجيات المتاحة في هذا المجال.
- إعداد مخطّطات وبرامج تهدف إلى تصنيف التّراث المادي.

5. قائمة المراجع:

1. بوزار حبيبة، **واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر: دراسة قانونية**، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008م.

2. التّيجاني مياطة، **التراث الأثري بين أسس البحث العلمي وسبل الحفاظ عليه**، مجلة المعارف البحوث والدّراسات التّاريخية، المجلد3، العدد5، جامعة الوادي، 2015م.

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القوانين والتشريعات المتعلقة بالتراث الأثري وحمايته**، الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، الجزائر، بداية من 1962م.

4. خياري عبد الرحيم، **حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون**، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، معهد القانون، جامعة الجزائر، 1997م.

5. الفيلالي جازية، **إستراتيجية تثمين التراث الأثري وترقيته طبقا لمبادئ النصوص التشريعية الوطني (دراسة تقييمية)**، مجلّة هيرودوت للعلوم الإنسانية، العدد الأول، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي، قالمة، 2017م.

6. قانون الآثار والتراث، رقم 55 لسنة 2002م، جمهورية العراق، وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار، الهيئة العامة للآثار والتّراث، مطبعة سومر بغداد، 2015م.

7. القانون التونسي لحماية الآثار والتّراث رقم 35 لسنة 1994م.

8. قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983م.

9. قانون مملكة البحرين بشأن حماية الآثار، رقم 11 لسنة 1995م.

10. محمد علي التهاتوني، **موسوعة الكشّاف: اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان، بيروت، 1961م.

11. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **الآثار الإسلامية في الوطن العربي**، تونس،1985م.

12. الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، **نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن التاريخية**، الجزائر، 1991م.

13. اليونسكو، اتفاقية حماية التّراث العالمي الثّقافي والطبيعي، المنظمة العالمية للثقافة والتربية والعلوم، باريس، 1982م.

الهوامش:

1 التّيجاني مياطة، التراث الأثري بين أسس البحث العلمي وسبل الحفاظ عليه، مجلة المعارف البحوث والدّراسات التّاريخية، المجلد3، العدد5، جامعة الوادي، 2015م، ص153.

2 محمد علي التهاتوني، موسوعة الكشّاف، اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان، بيروت، 1961م، ص234.

3 اليونسكو، اتفاقية حماية التّراث العالمي الثّقافي والطبيعي، المنظمة العالمية للثقافة والتربية والعلوم، باريس، 1982م، المادة الأولى، ص6.

4 قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983م، المادة الأولى، ص5 .

5 القانون التونسي لحماية الآثار والتّراث رقم 35 لسنة 1994م، الفصل الأول، ص2.

6 قانون مملكة البحرين بشأن حماية الآثار، رقم 11 لسنة 1995م، المادة الثانية، ص5.

7 قانون الآثار والتراث، رقم 55 لسنة 2002م، جمهورية العراق، وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار، الهيئة العامة للآثار والتّراث، مطبعة سومر بغداد، 2015م، ص6.

8 المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الآثار الإسلامية في الوطن العربي، تونس،1985م، ص23 .

9 بوزار حبيبة ، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر: دراسة قانونية، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008م، ص21.

10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع، الصادرة في 23 يناير1968، الأمر رقم 281.67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن التاريخية والطبيعية، ص 70.

11 الفيلالي جازية، إستراتيجية تثمين التراث الأثري وترقيته طبقا لمبادئ النصوص التشريعية الوطني (دراسة تقييمية)، مجلّة هيرودوت للعلوم الإنسانية، العدد الأول، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي، قالمة، 2017م، ص107.

12 بوزار حبيبة ،المرجع السابق ، ص45.

13 الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن التاريخية، الجزائر، 1991، ص 7.

14 خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، معهد القانون، جامعة الجزائر، 1997، ص 12.

15 المرجع نفسه، ص36.

16 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد العاشر، الصادر في 30 ديسمبر1981، المرسوم التنفيذي رقم 391.81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، المادة 1، ص 13.

17 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد السابع عشر، الصادر في02 جانفي1985، القانون رقم 16.84 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، الفصل الرابع، المواد 14 و56، ص.ص 12 36.

18 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخامس، الصادر في28 جانفي 1987، القانون رقم 03.87 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية، المواد2 و24 و28، ص151-155.

19 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني والخمسون، الصادر في 2 ديسمبر 1990، القانون رقم 29.90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المواد 2 و45، ص. ص 26 29. وانظر أيضا: بوزار حبيبة ،المرجع السابق، ص26.

20 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السادس والعشرون، الصادر في 12 جويلية 1991، المرسوم التنفيذي رقم 75.91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ، ص94.

21 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع والأربعون، الصادرة 17 جوان 1998، القانون 04.98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

22 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخامس والعشرون، الصادر في 29 أفريل 2001، المرسوم التنفيذي رقم 104.01 المؤرخ في 23 أفريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ص12.

23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخامس والعشرون، الصادر في 12 جويلية 2003 ، القرار رقم 63.03 المؤرخ في13 أوت 2003 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ص 107.

24 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع والعشرون ، الصادر في 22 أوت 2003 ، المرسوم التنفيذي رقم 311.03 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 المحدد لكيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية ، ص 3 .

25 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر في 05 اكتوبر2003، المرسوم رقم 322.03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية و العقارية المحمية ، ص 12.

26 العدد نفسه، المرسوم رقم323.03، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ص12.

27 العدد نفسه، المرسوم رقم 324.03، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ص 13.

28 العدد نفسه، المرسوم رقم 325.03، المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات ، ص 16.

29 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادر في 20 نوفمبر 2005، المرسوم التنفيذي رقم 493.05 المتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الاستعمال المحلي والتجاري والمهني الواقعة في قطاع محفوظ، المواد 1و2 و3، ص10.

30 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 17 مارس 2005، المرسوم التنفيذي رقم 80.05 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ، ص 40.

31 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادر في 14 ماي 2006، المرسوم التنفيذي رقم 155.06 المؤرخ في 11 ماي 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية، المواد 1-7، ص6-7.

32 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادر في 15جويلية 2007، المرسوم التنفيذي رقم 222.07 المؤرخ في 14 جويلية 2007 المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية والتحري بشأنها، المواد 1-3 ،ص 23.

33 يقصد برجال الفن حسب المادة 92 من قانون 04.98 : المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

34 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر في 08 أوت 2009، المرسوم التنفيذي رقم 229.09 المؤرخ في 30 جويلية 2009 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 155.05، ص 08.

35 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادر في 15 أكتوبر 2011، المرسوم التنفيذي رقم 352.11 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011، المحدد للقانون الأساسي النّموذجي للمتاحف ومراكز التّفسير ذات الطابع المتحفي، ص5-10.